



## قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٧ وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢ القاضي بالموافقة على تعديل بعض مواد نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وبعد الاطلاع على تعديل المادة السابعة من النظام، المتضمنة في الفقرة (٢): "يصدر الوزير - بالتنسيق مع الجهات المختصة - لائحة أو أكثر للفئات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ج) و(د) و(ه) من الفقرة (١) من هذه المادة؛ تشمل على الحقوق والواجبات والأحكام الخاصة الأخرى ذات الصلة بكل فئة. واستثناء من حكم الفقرة (١) من هذه المادة؛ تطبق في شأن مخالفات أحكام تلك اللوائح العقوبات المنصوص عليها في المادة (النinth عشرة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام".  
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل من تنظيم حقوق وواجبات طرف في علاقة عمال الزراعة والرعاية الخاصين ومن في حكمهم، وبعد التنسيق مع الجهات المختصة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد لائحة عمال الزراعة والرعاية الخاصون ومن في حكمهم بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تُلغى هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

ثالثاً: تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نفاذ تعديلات النظام في ٢٠ شعبان ١٤٤٦هـ.

رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

ابعد عن

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي